

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ بالترخيص لإذاعة
الجمهورية العربية المتحدة بإذاعة الإعلانات التجارية في الراديو
والتييفزيون ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٢ مكررا إلى قرار رئيس الجمهورية
رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتي :

”مادة ٢ مكررا - يجوز بقرار من الوزير المختص التجاوز عن الحد
الأدنى للأجور الإعلان المبين بالسادتين (١) و (٢) إذا استدعت
مصلحة العامة ذلك ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به ابتداء
 بتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن الرسوم المستحقة عن الكشوف المترخصة من دفاتر
الحصر والتقدير والملفات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية
القوانين المعدهله له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - ينخفض الرسم المستحق عن الكشوف الخاصة ببيان القيمة
الخاصة للعقارات المبنية ومشتملاتها التي تستخرج من دفاتر الحصر
تقدير والملفات إلى ١٠٠ مليم (مائة مليم) عن كل كشف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به ابتداء
 بتاريخ نشره لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢

برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر